محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــــز:- وكيله المحامي ,

المميـــــز ضده :- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ في القضية رقـــم (٢٠١٣/٤٦١١) المتـــضمن حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة خمسمئة دينار والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها حيث إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للواقـــع والقانون والأصول كون الإجراءات التي تمت ابتداءً وأثناء مرحلة التحقيق إجراءات باطلة ومخالفة للقانون ولا ترتب أثراً ولا ترد عليها الإجازة ونتمسك بـــذلك وحتـــى آخر درجات التقاضي ما يجعل القرار المميز جديراً بالنقض .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم ستة أشهر على المميز (على فرض الثبوت) مع عدم تسليمنا به أساساً حيث جاء الحكم بالحبس مـــدة ســـتة أشهر مجحفاً ومغل بحق المميز كون المميز ليس لديه أي أسبقيات أخـــرى وحيـــث تقرر اجتهاد محكمة التمييز ومنذ أمد بعيد على المحكمة أن تحكم بالعقوبـــة بالحـــد الأدنى إلا إذا كان هناك مبررات ومسوغات قانونية تسمح لها أن تحكـــم بالعقوبـــة

lawpedia.jo

الأشد ويجب أن تبرر وتعلل ذلك في منطوق الحكم وإلا كان الحكم مخالفاً للقـانون والأصول ومستوجب النقض.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة كانت قد أحالـت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـت بما يلي:-

المتهم من بائعي مادتي الكوكائين والحشيش المخدرتين على متعاطيها كما أنه من متعاطي تلك المواد المخدرة وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ جرى تفتيش منزله الكائن في منطقة سـحاب وتم ضبط كيسٍ بداخله (٤٢) غراماً من مادة الكوكائين المخدر كما تم ضبط كفـين مـن مادة الحشيش المخدر وبوزنها بلغت (٣٣٦) غراماً وإن ما تم ضبطه كان يحوزه لغايات بيعه على متعاطي تلك المواد الموصوفة مقابل الثمن وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ جرى إلقـاء القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بتعاطي مادتي الحشيش والكوكائين المخدرتين أثـر ذلك جرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

إن المتهم من متعاطي مادتي الحشيش والكوكائين المخدرتين وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ جرى التحرك إلى منزله الكائن في منطقة سحاب من قبل رجال مكافحة المخدرات حيث لم يكن متواجداً وبتفتيش منزله تم ضبط كفين من مادة الحشيش المخدر بلغت بوزنها (٣٣٦) غراماً بالإضافة إلى (٤٢) غراماً من مادة الكوكائين كان المتهم يحوزها لغايات تعاطيها وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ قام المتهم بتسليم نفسه لشعبة مخدرات العاصمة حيث اعترف بالوقائع أعلاه أثر ذلك جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٤٦١١) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :-

أولاً:- ١- تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، إدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة خمسمئة دينار والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- وقف ملاحقته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ثانياً:- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية.

لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعون فيه ومن حيث العقوبة المفروضة.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى، تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم أمام المحكمة والذي يصلح أساساً لبناء حكـــم عليه.

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه والمتمثلة بتعاطي مادة الحـــشيش وبكميـــات قليلـــة وبواقع (٣٣٦) غراماً وضبطها في منزله بقصد التعاطي وليس الاتجار وكمـــا اعتـــرف بذلك تشكل جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي بحدود المـــادة (١٤/أ) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على النتيجـــة التـــي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده .

لذلك نقـــرر تأييد القـــرار المميـــز .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٤/١٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترأســـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/أ. ك

G13-2131 أ . ك

lawpedia.jo